

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨

بشأن تحقيق العدالة الضريبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

القانون الآتي نصه

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة رقم (٣١) من القانون رقم ٤٦

لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية، النص الآتي :

رابعاً : تذاكر السفر إلى الخارج عن الرحلات التي تبدأ من جمهورية مصر العربية يتحمل المنتفع بمبلغ (أربعمائة جنيه) بالنسبة للدرجة الأولى ودرجة رجال الأعمال، و(ومائة وخمسون جنيهاً) بالنسبة للدرجة السياحية، وتسرى هذه الضريبة أيضاً على التذاكر المجانية، ويتحمل المنتفع بالتذكرة المجانية بهذه الضريبة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسي